



نظام أساس

شركة الشرق الاوسط للرعاية الصحية

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل شركة الشرق الاوسط للرعايه الصحيه (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة الشرق الاوسط للرعايه الصحيه (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية
الصناعات التحويلية	صناعة الأدوات والتجهيزات الطبية والخاصة بطب الأسنان
الصناعات التحويلية	صُنِع منتجات أخرى غير مصنَّعة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	إصلاح الآلات
الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الأخرى
الصناعات التحويلية	تركيب الآلات والمعدات الصناعية
التشييد	تشبيد المباني
التشييد	تشبيد المشاريع الخاصة بالمنافع
التشييد	أعمال التشبيد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى
التشييد	اكمال المباني وتشطيبها
التشييد	أنشطة التشبيد المتخصصة الأخرى
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المعدات الإلكترونية ومعدات الاتصالات وقطع غيرها بالجملة



بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المعادن وركازات المعادن بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
تجارة الجملة غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الاتصالات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المعدات الصوتية والبصرية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
البيع بالتجزئة للأجهزة الكهربائية المنزلية والأثاث ومعدات الإضاءة وغيرها من الأصناف المنزلية في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأدوات الرياضية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع البضائع المستعملة بالتجزئة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
أنواع البيع بالتجزئة الأخرى خارج المتاجر و الأكشاك و الأسواق	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين
التخزين	النقل والتخزين
مناولة البضائع	النقل والتخزين
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين
مرافق الإقامة الأخرى	أنشطة خدمات الإقامة والطعام
أنشطة خدمات الطعام الأخرى	أنشطة خدمات الإقامة والطعام
أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
الاختبارات والتحليل التقنية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
الإعلان	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
أنشطة متكاملة لدعم المرافق	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم



الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	التنظيف العام للمباني
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة التغليف والتعبئة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال غير المصنفة في موضع آخر
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الالزامي	تنظيم أنشطة تقديم الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الثقافية وغيرها من الخدمات الاجتماعية ، فيما عدا الضمان الاجتماعي
التعليم	أنشطة دعم التعليم
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	المستشفيات
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة الرعاية مع الإقامة للمتخلفين عقليا والمرضى النفسانيين والمدمنين
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة تقديم الرعاية مع الإقامة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العمل الاجتماعي دون إقامة لكبار السن وذوي الإعاقة
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العمل الاجتماعي الأخرى بدون الإقامة
الفنون والترفيه والتسليية	أنشطة المكتبات والمحفوظات
الفنون والترفيه والتسليية	الأنشطة الرياضية الأخرى
أنشطة الخدمات الأخرى	أنشطة المنظمات الأخرى ذات العضوية غير المصنفة في موضع آخر
أنشطة الخدمات الأخرى	إصلاح معدات الاتصالات
أنشطة الخدمات الأخرى	إصلاح الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية
أنشطة الخدمات الأخرى	أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السادسة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بتسعمائة و عشرون مليون و أربعمائة ألف ريال سعودي (920400000.0) ريال سعودي مقسم الى (92040000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي ،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية وعينية ،وقد تم



الوفاء بقيمة الحصص العينية بالكامل البالغة سبعمائة و أربعة و عشرون مليون و تسعمائة و ستون ألف ريال سعودي (724960000.0) ريال سعودي، وذلك بموجب تقرير مقيم معتمد. وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة لدى أحد البنوك المرخص لها بقيمة مئة و خمسة و تسعون مليون و أربعمائة و أربعون ألف ريال (195440000.0) ريال سعودي.

المادة السابعة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 920400000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة الثامنة : سجل المساهمين

- 1- تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.
- 2- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة التاسعة : تداول الأسهم

- 1- تتداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

- 1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في الزاد العلقى أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
- 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤثر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشر : الاسهم الممتازة والاسهم القابلة للاستيراد

- 1-الأسهم الممتازة:يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب احتياطات الشركة- إن وجدت. وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:أالحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5 من القيمة الأسمية للسهم بعد تجنب احتياطات الشركة-إن وجدت - وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة. بأولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية.ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو تحويلها إلى أسهم عادية ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في هذا النظام، ولا تعطي الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.2-الأسهم القابلة للاسترداد:يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهم قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.



المادة الثانية عشر : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المُصدّر أو المصرح -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المُصدّر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تحويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، على ألا تتجاوز الأسهم المصدرة نسبة 0.25 من رأس مال الشركة. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المُصدّر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به إن وجد الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريقة آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 4 أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشر : تخفيض رأس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. أما إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء اعتراضاتهم - إن وجدت- خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، وإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفترة عند تخفيض رأس المال. 3. ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب- تخفيض القيمة الإسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة. ج- تخفيض القيمة الإسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. د- شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

المادة الرابعة عشر : أدوات الدين : اصدار أدوات دين

يجوز للشركة بقرار يصدره مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات والصكوك بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر أو بموجب إصدار مستقل، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة، وللمجلس الإدارة حق اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، وتفويض أي من صلاحياته لواحد أو أكثر من أعضائه أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الغير. كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، على أن يحدد في قرار الجمعية العامة غير العادية الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم، أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب



على مجلس الإدارة قيد اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالسجل التجاري للشركة.

المادة الخامسة عشر : اصدار الاسهم

تكون الأسهم اسمية، ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية.كما يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن أحقية قبض الأرباح واستعمال كافة الحقوق المتصلة بالسهم بإستثناء حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية والغير عادية للمساهمين أو التصويت فيهما، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	محمد عبدالرحمن محمد موعمنه	عضو مجلس إدارة
2	خالد عبدالجليل ابراهيم بترجي	عضو مجلس إدارة
3	عمرو محمد خالد خاشقجي	عضو مجلس إدارة
4	صبيحي عبدالجليل ابراهيم بترجي	رئيس مجلس إدارة
5	مكارم صبيحي عبدالجليل بترجي	نائب رئيس مجلس إدارة
6	سلطان صبيحي عبدالجليل بترجي	عضو مجلس إدارة
7	محمد مصطفى ابن محمد عمر ابن محمد علي بن صديق	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالآتي يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 أعضاء يشترط أن يكونوا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن اربع سنوات

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في بمقر الشركة أو يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالآتي عن طريق دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه

وتكون قواعد انهاء العضوية كالآتي بانتهاء المدة المقررة له أو بانتهاء صلاحية العضو أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا ادين بجريمة مخلة للشرف والامانة



المادة السابعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السلطة	الشرط
السجلات التجارية	الرئيسية
	اصدار
	تجديد
	شطب
	اصدار
	تجديد
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	شطب
	توقيع عقود الشركات
	شراء الحصص
	تصفية الشركة
	بيع الحصص
تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	شطب
	اصدار



يحق التوكيل	تجديد	السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	البنكية
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
	يحق التوكيل	فتح الحسابات	
	يحق التوكيل	فتح الاعتمادات	
	يحق التوكيل	الايداع	
	يحق التوكيل	السحب	
	يحق التوكيل	اصدار الشيكات	
	يحق التوكيل	تحديث الحسابات	
	يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	
	يحق التوكيل	طلب التسهيلات	
	يحق التوكيل	طلب الضمانات	
	يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر	
	يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل	شراء	العقار	ادارة الاملاك
يحق التوكيل	بيع		
يحق التوكيل	افراغ		
يحق التوكيل	شراء	الاراضي	
يحق التوكيل	بيع		
يحق التوكيل	افراغ		
يحق التوكيل	شراء	الاسهم	



يحق التوكيل

يحق التوكيل	بيع		
	يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك
	يحق التوكيل	فك الرهن	
	يحق التوكيل	القبض	
		يحق التوكيل	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية
		يحق التوكيل	انشاء الأوراق التجارية
		يحق التوكيل	الغاء الأوراق التجارية
		يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية
	يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء
	يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال	
	يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	
	يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	
	يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	
		يحق التوكيل	تصفية الشركة
		يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة
	يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية
	يحق التوكيل	المصالحة	
	يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم	
	يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح	
	يحق التوكيل	الاقرار والانتكار	
	يحق التوكيل	التنازل	
	يحق التوكيل	الرافعه	
	يحق التوكيل	المدافعه	
	يحق التوكيل	المطالبة	
	يحق التوكيل	المخاصمة	
		يحق التوكيل	تعيين المحكمين
		يحق التوكيل	تعيين المحامين
		يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل



القضاء	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتبائي)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل
	تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل
	فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل
	شراء المؤسسة	يحق التوكيل
	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
	بيع المؤسسة	يحق التوكيل
	مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل
	استخراج السجلات	يحق التوكيل
	نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
	إدارة السجلات	يحق التوكيل
	إلغاء السجلات	يحق التوكيل
	الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل



دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فرع للتخصيص	يحق التوكيل



نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل



فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إغاثها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل



استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتهما وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام	



العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجار	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل



الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل



فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء واللقاوليين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفعة الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل



إلغاء و فسخ عقود التأجير الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل



يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	بناء الأرض
يحق التوكيل	استئجار الأرض
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً و بدل حضور عن الجلسات أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها منفرد	اصدار	الرئيسية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تجديد	
يحق التوكيل		



يمارسها منفرد	شطب	الفرعية	السجلات التجارية
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	اصدار		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تجديد		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شراء المؤسسة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	بيع المؤسسة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	استخراج السجلات		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	إدارة السجلات		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	إلغاء السجلات		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد			



يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع المؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح فروع للسجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الأسماء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع القارب



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح فرع للترخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأسيس شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تصفية الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	خفض رأس المال
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	شركه الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	



تسجيل الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيحة يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاشتراك بالعرفه التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إفاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	



يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح ملف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء الحصص
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تصفية الشركة
يحق التوكيل	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	بيع الحصص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها
يحق التوكيل	



	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء	
	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	اصدار	السجلات التجارية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تجديد		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	استخراج الإقامات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تجديد الإقامات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	نقل الكفالات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب	



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة المولود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العامل للتوفيق
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة تابعين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	



	يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تعديل المهن
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	مراجعة شؤون الخادمت
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمه الالكترونيه
	يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات	البنكية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	البيداع	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	السحب	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	اصدار الشيكات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تحديث الحسابات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخراج كشوف الحسابات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	طلب التسهيلات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	طلب الضمانات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع عقود القروض	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية	



يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		توقيع سندات لأمر
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلاب أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلاب أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		استلام الرواتب
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		تحويل الراتب
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		استلام المكافأة
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		استلام مستحقاتي
يحق التوكيل		



فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد



يحق التوكيل يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيحة	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الفائض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتاب
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	شراء أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	بيع أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء
يحق التوكيل	



يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيحة	بيع	العقار		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	افراغ			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	شراء		شراء وبيع وافراغ الممتلكات	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيحة	بيع	الاراضي		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	افراغ			ادارة الاملاك
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	شراء			
يحق التوكيل		الاسهم		
يمارسها منفرد	بيع			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد		حق الرهن		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد		فك الرهن	رهن الاملاك	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد		القبض		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد			الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد			انشاء الأوراق التجارية	
يحق التوكيل				تحرير الأوراق التجارية
يمارسها منفرد			الغاء الأوراق التجارية	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد			اغلاق الأوراق التجارية	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد				فتح محل



يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تخطيط الأراضي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص تسوير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	زيادة أو تخفيض رأس المال



يحق التوكيل يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		
يمارسها منفرد		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تصفية الشركة		
يحق التوكيل			
يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة		
		يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار		
يمارسها منفرد			
يحق التوكيل	التنازل عن العقد		
		يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض المملوكة		
		يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	مراجعة أمانة		
		يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية		
		يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	الإشراف على البناء		
		يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين		
		يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات		
		يمارسها منفرد	



	يمارسها منفرد يحق التوكيل	تعين المحكمين
	يمارسها منفرد يحق التوكيل	تعين المحامين
	يمارسها منفرد يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل
يمارسها منفرد يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	القضاء
يمارسها منفرد يحق التوكيل	المصالحة	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	الاقرار والانتكار	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	التنازل	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	المرافعه	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	المدافعه	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	المطالبة	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	المخاصمة	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق	



يحق التوكيل	ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)
يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتبائي)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية



الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع التصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء التصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إثبات المبني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثانية وعشرون : اجتماعات المجلس

- 1 - يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

- 1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نسبة 50 من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.
- 2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- 3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الرابعة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

- 1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة وعشرون : مداولات المجلس

- 1 - تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة السادسة وعشرون : انتهاء عضوية المجلس او اعتزال أو عزل أعضائه



1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس للفترة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام. 4. يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس. 5. يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة.

المادة السابعة وعشرون : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبأج الجهات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة وعشرون : صلاحيات المجلس وتكوين اللجان

أ صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات ولائحته التنفيذية أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وله على سبيل المثال لا الحصر حق تقرير اشتراك الشركة في شركات أخرى وله التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المئمن، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: 1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2. أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل. 3. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. 4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها 50 من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة 50 من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً السابقة، ومع ذلك للجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من هذا الشرط. ب كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية مع شركات تمويلية أو بنوك تجارية أياً كانت مدتها أو قيمتها. كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. ت ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. وللمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ أي إجراء، أو تصرف معين، أو القيام بعمل أو أعمال معينة. 2. تكوين اللجان: يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تكوين عدد مناسب من اللجان وفقاً لما يتطلبه النظام واحتياجات الشركة وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافآتهم في ضوء الأنظمة ذات العلاقة ولائحة عمل كل لجنة وآلية متابعة أعمال تلك اللجان ضمن لوائح الحوكمة التي يقرها المجلس وذلك حتى يتمكن المجلس من تأدية مسؤولياته بشكل فعال.

المادة التاسعة وعشرون : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان



1 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل انتقال أو بدل مصروفات أو مزايأ عينية أو نسبة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه الزايأ ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب و مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من الزايأ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. 2 مكافآت لجان المجلس: يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس.

المادة الثلاثون : تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وصلاحياتهم

1 يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس وحق تمثيل الشركة منفرداً وله إجابة غيره في بعض صلاحياته بقرار مكتوب. ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب. 2 يعتبر رئيس مجلس الإدارة هو الشخص المسؤول عن الإدارة المثلى لأعمال المجلس وتفعيل أدائه وتطوير أعماله، كما تقع على عاتقه أيضاً مسؤولية أخذ التدابير اللازمة لضمان قيام المجلس بمسئوليته ووظائفه في ضوء هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن أعضاء المجلس يدركون دورهم ومسئولياتهم وملتزمين بالحدود والصلاحيات المحددة لمجلس الإدارة مع مراعاة تلك التي تم تحديدها للإدارة التنفيذية بالشركة. 3 يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات الأخوذة منها وتحديد جدول أعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها، كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها، ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات. كما لرئيس المجلس ونائبه الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة. كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة سواء من أعضائه أو من خارج المجلس، ويختص الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي بينها هذا النظام. كما للعضو المنتدب في حال تعيينه أو للرئيس التنفيذي الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة. ومع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة ووفقاً لقرارات مجلس الإدارة أو قرارات الجمعيات العامة للمساهمين يكون لرئيس مجلس الإدارة الحق في تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكتاب العدل وكافة المحاكم بجميع درجاتها واللجان القضائية وهيئات التحكيم والوزارات والأمارات وأقسام الشرطة والحقوق المدنية وهيئة التحقيق والادعاء العام والمحكمة الإدارية ديوان المظالم ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار وكافة المصالح والهيئات والمؤسسات الرسمية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والشركات الخاصة على اختلاف أنواعها، ويجوز له تفويض أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفي الشركة أو من الغير في كل أو بعض ما سبق ومنح صلاحية التوكيل للغير للوكلاء الممنوحين وكالات من قبله وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. كما يكون للعضو المنتدب في حال تعيينه أو الرئيس التنفيذي حق التوقيع نيابة عن الشركة على جميع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر صكوك الإفراغات أمام كتابات العدل، عقود الاستثمار، عقود القروض والضمانات والكفالات، عقود شراء وبيع وإفراغ الأراضي ودمجها وقبول وبذل الثمن وقبضه بعد موافقة مجلس الإدارة. ولأي منهما الحق في التوقيع على عقود الإيجار والاستئجار، عقود الوكالات والامتياز، عقود التحوط المالي، وغيرها من العقود والاتفاقيات والعاملات والصفقات والالتزامات، والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وتأسيس الشركات والمساهمة في شركات أخرى أياً كان نوعها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها مهما كانت سواء بزيادة أو خفض رأسمالها أو تعديل أغراضها أو أي تعديلات أخرى، وشراء وبيع الحصص والأسهم والتنازل عنها، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الاوراق التجارية والقيام بكافة الأعمال والتصرفات، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة إلى أي منهم. ويكون لأي



منهم الحق في المدافعة والمرافعة عن الشركة وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والإقرار والإنكار والصلح والإبراء وقبول الأحكام وتمييزها والاستئناف ومراجعة تنفيذها وتعيين الخبراء والمحكمين والمحامين وعزلهم داخل وخارج المملكة وتوكيل الغير في أي مما ذكر أعلاه. وتكون المكافأة التي يحصل عليها الرئيس التنفيذي وفقاً لما يقرره المجلس بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. كما لهما مجتمعين أو منفردين الحق في تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير بما في ذلك الوزارات والأمارات وأقسام الشرطة ومصحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار وكافة المصالح والهيئات والمؤسسات الرسمية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والشركات الخاصة على اختلاف أنواعها، ويجوز لأي منهما تفويض من يراه مناسباً بموجب تفويض رسمي للقيام بأي من هذه الاختصاصات.

المادة الحادية وثلاثون : تعيين أمين المجلس وصلاحياته

كما يعين مجلس الإدارة أميناً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص أمين المجلس بمتابعة أعمال وشئون مجلس الإدارة والترتيب والتنسيق لاجتماعاته وتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين قراراته في سجلات الشركة وتوقيعها إلى جانب الرئيس والأعضاء ومتابعة تنفيذ تلك القرارات بجانب ممارسة المهام الأخرى التي يوكلها له مجلس الإدارة وفي ضوء الأنظمة واللوائح الصادرة في هذا الشأن. وتكون المكافأة التي يحصل عليها أمين مجلس الإدارة وفقاً لما يقرره المجلس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب في حال تعيينه وأمين سر المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثانية وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- 1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة وثلاثون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.



د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الرابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة الخامسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة السادسة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السابعة وثلاثون : قرارات الجمعيات

1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.

2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت المثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحضر اجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وأفية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.



الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الأربعون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله ونطاقه.

المادة الحادية وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر
2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الثالثة وأربعون : الوثائق المالية

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الرابعة وأربعون : تكوين الاحتياطيات

1. يجوز للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع. 2. يجوز للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطات التي قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما في ذلك أي



احتياطات تم تجنبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

المادة الخامسة وأربعون : استحقاق الأرباح والأرباح للرحلية

1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن في توصية مجلس الإدارة وبيّن القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحمية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن. 2. ويجوز للشركة بموجب هذا النظام توزيع أرباح مرحلية ربع أو نصف سنوية على مساهميها بعد استيفاء الضوابط التالية: أ. أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يحدد سنوياً. ب. أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. ج. أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. د. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية. 3. يجب على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح. 4. الإفصاح والإعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع السوق المالية تداول فور اتخاذه من قبل مجلس الإدارة.

المادة السادسة وأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1 إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2 إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات- إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيها

المادة السابعة وأربعون : انقضاء الشركة

1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبنانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

المادة الثامنة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المُصدّر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

المادة التاسعة وأربعون : المنازعات: دعوى المسؤولية

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط



لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الخمسون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر للمؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الحادية والخمسون : النشر

- 1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمال و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 07/12/1445

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (اسم الشركة)

قبل التعديل: شركة الشرق الاوسط للرعاية الصحية

بعد التعديل: شركة الشرق الاوسط للرعاية الصحية

2 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفئة
التشييد	تشبيد المباني
التشييد	تشبيد المشاريع الخاصة بالمنافع
التشييد	أعمال التشبيد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى
التشييد	اكمال المباني وتشطيبها
التشييد	أنشطة التشبيد المتخصصة الأخرى
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	مرافق الإقامة الأخرى
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة خدمات الطعام الأخرى
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الاختبارات والتحليل التقنية
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الإعلان
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	المستشفيات
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة الرعاية مع الإقامة للمتخلفين عقليا والمرضى النفسانيين والمدمنين
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة تقديم الرعاية مع الإقامة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العمل الاجتماعي بدون الإقامة
أنشطة الخدمات الأخرى	أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر

بعد التعديل:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية
الصناعات التحويلية	صناعة الأدوات والتجهيزات الطبية والخاصة بطب الأسنان



صُنِعَ منتجات أخرى غير مصنَّعة في موضع آخر	الصناعات التحويلية
إصلاح الآلات	الصناعات التحويلية
إصلاح المعدات الأخرى	الصناعات التحويلية
تركيب الآلات والمعدات الصناعية	الصناعات التحويلية
تشبيد المباني	التشييد
تشبيد المشاريع الخاصة بالمنافع	التشييد
أعمال التشبيد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى	التشييد
اكتمال المباني وتشطيبها	التشييد
أنشطة التشبيد المتخصصة الأخرى	التشييد
البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المعدات الإلكترونية ومعدات الاتصالات وقطع غيرها بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المعادن وركازات المعادن بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
تجارة الجملة غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الاتصالات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المعدات الصوتية والبصرية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
البيع بالتجزئة للأجهزة الكهربائية المنزلية والأثاث ومعدات الإضاءة وغيرها من الأصناف المنزلية في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأدوات الرياضية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع البضائع المستعملة بالتجزئة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
أنواع البيع بالتجزئة الأخرى خارج المتاجر والأكشاك والأسواق	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية



النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	مناولة البضائع
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	مرافق الإقامة الأخرى
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة خدمات الطعام الأخرى
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الاختبارات والتحليل التقنية
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الإعلان
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة متكاملة لدعم المرافق
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	التنظيف العام للمباني
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة التغليف والتعبئة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال غير المصنفة في موضع آخر
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الالزامي	تنظيم أنشطة تقديم الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الثقافية وغيرها من الخدمات الاجتماعية ، فيما عدا الضمان الاجتماعي
التعليم	أنشطة دعم التعليم
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	المستشفيات
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة الرعاية مع الإقامة للمتخلفين عقليا والمرضى النفسانيين والمدمنين
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة تقديم الرعاية مع الإقامة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العمل الاجتماعي دون إقامة لكبار السن وذوي الإعاقة
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العمل الاجتماعي الأخرى بدون الإقامة
الفنون والترفيه والتسلية	أنشطة المكتبات والمحفوظات
الفنون والترفيه والتسلية	الأنشطة الرياضية الأخرى
أنشطة الخدمات الأخرى	أنشطة المنظمات الأخرى ذات العضوية غير المصنفة في موضع آخر
أنشطة الخدمات الأخرى	إصلاح معدات الاتصالات
أنشطة الخدمات الأخرى	إصلاح الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية

**3 - تعديل (المديرين)**

تم التعديل على المدراء :

قبل التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
عمرو محمد خالد خاشقجي	1001176203	19/01/1372	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
عمرو محمد خالد خاشقجي	1001176203	19/01/1372	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
خالد عبدالجليل ابراهيم بترجي	1011114624	01/07/1372	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
خالد عبدالجليل ابراهيم بترجي	1011114624	01/07/1372	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
محمد عبدالرحمن محمد موعمنه	1039308505	02/07/1392	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
محمد عبدالرحمن محمد موعمنه	1039308505	02/07/1392	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
مكارم صبحي عبدالجليل بترجي	1008795278	22/07/1397	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
مكارم صبحي عبدالجليل بترجي	1008795278	22/07/1397	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة

قبل التعديل:



الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
سلطان صبحي عبدالجليل بترجي	1008795294	18/11/1403	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
سلطان صبحي عبدالجليل بترجي	1008795294	18/11/1403	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
محمد مصطفى ابن محمد عمر ابن محمد علي بن صديق	1005770621	12/05/1367	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
محمد مصطفى ابن محمد عمر ابن محمد علي بن صديق	1005770621	12/05/1367	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
صبحي عبدالجليل ابراهيم بترجي	1008795252	02/07/1369	السعودية	رئيس مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
صبحي عبدالجليل ابراهيم بترجي	1008795252	02/07/1369	السعودية	رئيس مجلس إدارة

4 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،